

إرشاد الأذهان

[446] وإن تعيب ضمن الأرض، وإن كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد، وإن تلف ضمن بالمثل في المثلي، ومع تعذر القيمة وقت الدفع، وفي غيره القيمة (1) عند التلف على رأي، والأعلى من حين الغضب إلى التلف على رأي. ويضمن الأصل والصنعة وإن كان ربويا، ولو كانت محرمة لم يضمنها، وفي أعضاء الدابة الأرض على رأي. وبهيمة القاضي كغيره، ولو تلف العبد أو الأمة (2) ضمن قيمتهما وإن تجاوزت الدية على رأي. ولو قتله أجنبي ضمن قيمة (3) الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب، ولو مثل به لم يعتق (4) على رأي، ومقدر الحر مقدر فيه وإلا الحكومة. ولو استغرقت القيمة، قال الشيخ: دفع وأخذها أو أمسك مجانا (5)، وفيه نظر. ولو زادت قيمته بالخضاء وقطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع، ولا يملك الغضب بتغير (6) الصفة، ولا بصيرورة الحب زرعاً والبيض فرخاً. ولو تعذر العين فدفعت القيمة ملكها المالك، ولم يملك الغاصب الغصب وعليه الأجرة إلى وقت أخذ البدل، فإن تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم. ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعاً ويرد الباقي وأرشف نقص الانفراد، ولو أخذ أحد الخفين ضمنه مجتمعاً. ولو أطعمه المالك أو أباحه في ذبح الشاة جاهلاً لم يزل الضمان، ولو _____ (1) في (س) و (م): " بالقيمة ". (2) في (م): " والأمة ". (3) في (س) (م): " دية ". (4) في (م): " لم ينعقد ". (5) قاله في المبسوط 3 / 62. (6) في (س) و (م): " بتغيير ".
